

سنن سعيد بن منصور

1841 - حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم أنه قال ٧
لا يجوز أم الولد في كفارة الطهار ولا يجوز المعتقة عن دبر قلت : فما بال المعتقة عن دبر
لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها